الأمم المتحدة S/AC.37/2002/11

مجلس الأمن

Distr.: General
17 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة إلى اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويشرفها أن تحيطها علما بما يلي:

قرر مجلس الأمن في الفقرة ٢ (أ) من قراره ١٣٩٠ (٢٠٠٢) أن تفرض جميع الدول العقوبات المالية الواردة في القرار على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وجماعة الطالبان وسائر الجماعات والأفراد والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم.

وبصفتها دولة عضوا في الجماعات الأوربية، فإن ألمانيا، شأنها شأن الدول الأخرى الأعضاء في الجماعات الأوربية، تنفذ قرارات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة في نطاق السياسة الأمنية المشتركة. ويستند هذا التعاون إلى المواد ٣٠١ و ٣٠٨ و ٦٠ من معاهدة الجماعة الأوربية.

وبناء على هذه الأحكام القانونية كانت الدول الأعضاء في الجماعة الأوربية قد نفذت بالفعل العقوبات التي فرضها قرارا مجلس الأمن ١٢٦٧ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، اللذين عدلهما الآن القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢). والصك الذي يستند إليه ذلك هو البند رقم ٢٠٠١/٤٦٧ من نظام الاتحاد الأوربي (بصيغته التي عدلها أخيرا البند رقم ٢٠٠٢/٣٦٢ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢)، والذي استُكمِل مجال تطبيقه تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ومقررات اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

220402 220402 02-34311 (A)
0234311

وتناقش الدول الأعضاء في الجماعات الأوربية حاليا التدابير اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) في هيئاته المختصة؛ ويجري إعداد بند بهذا الصدد يُلغي البند رقم ٢٠٠١/٤٦٧، ويدمج التعديلات في نظام العقوبات في القانون الأوربي.

وسيظل البند رقم ٢٠٠١/٤٦٧ نافذ المفعول إلى أن يتم اعتماد البند الجديد، بما يضمن استمرار خضوع الجهات المستهدفة بالعقوبات المالية للأمم المتحدة، والتي حددتها اللجنة في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بصفة دائمة لعقوبات مالية مماثلة من قِبل الجماعة الأوربية.